مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الخامس
المجلد (٢) العدد (٣)
٢٠٢١ (٢١١-٢٣٢)

مجلة أنساق

Middle East Institution of scientific Publishing

أثر تطبيق حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف والإساءة على المجتمع والدولة

(دراسة تطبيقية على طلاب محافظة عجلون في المملكة الأردنية الهاشمية)

دلال مصطفى أحمد الزغول

مديرة مدرسة، إداري ثالث، عجلون، الأردن

البريد الإلكتروني: Dadal1973@yahoo.com

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٨

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

Abstract

This study aimed to identify the extent to which the students of Ajloun Governorate obtained their democratic rights from the point of view of the fifth and sixth grade students in Ajloun Governorate and to protect them from violence and abuse. For the purposes of the study, a list of rights was developed and the study sample was applied to 320 students from these classes. The results of the study showed that the most important rights obtained are the right to free education, the right to food and water, the right to be with the family, in addition to the right not to exploit them as labourers, the right not to be harmed, and the right of children with disabilities to obtain care and raise awareness of that. Whereas, the results of the multivariate analysis of variance showed an effect of the independent variables of gender and grade on the dependent variable, which is the fields of rights.

Keywords: Child, Freedom, Child Rights, the society, abuse, International Agreements, Islamic thought.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى حصول طلاب محافظة عجلون على حقوقهم الديمقراطية من وجهة نظر طلاب وطالبات الصف الخامس والسادس في محافظة عجلون وحمايتهم من العنف والإساءة وقد طورت لأغراض الدراسة قائمة حقوق وطبقت العينة الدراسية على 320 طالبا من هذه الصفوف. وأظهرت نتائج الدراسة بأن أهم الحقوق التي

تم الحصول عليها هي حق التعليم المجاني، وحق الحصول على الغذاء والماء، وحق الوجود مع الأسرة، بالإضافة إلى حق عدم استغلالهم كأيادي عاملة، وحق عدم التعرض للأذى، وحق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية وتوعية بذلك. وحيث أظهرت نتائج تحليل التباين المتعدد التغيرات وجود أثر للمتغيرات المستقلة الجنس والصف على المتغير التابع وهو مجالات الحقوق.

الكلمات المفتاحيه : الطفل، الحرية، حقوق الطفل، المجتمع، الإيذاء، الإساءة، المواثيق الدولية، الفكر الإسلامي.

*** مقدمة الدراسة**

الإسلام دين متكامل يتمحور على مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية تضمن حقوق الإنسان ويعبر عنها نظام الشورى ونظام الحرية الخاصة والعامة ونظام المساواة بين الناس جميعا، ونظام المال الذي يؤمن الضمان ضد الفقر والجهل والمرض والحرمان، والنظام الاجتماعي لرفع مستوى المعيشة، وتأمين الغذاء والكساء والمأوى والصحة للإنسان الفرد، ونظام القضاء العادل في معاملة الإنسان، وغير ذلك مما يعتبر حقا شرعيا نشره الإسلام قبل قرون من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(أبو نوار، 1992).

تعتبر مرحلة الطفولة الحقبة الأهم في تاريخ الفرد؛ ففيها تُبنى شخصية الطفل وترسخ عاداته وتقاليده وتتشكل عقيدته، فهي الركيزة يقوم عليها مستقبل الطفل ومستقبل الأمم من بعده،ففيها يتبلور لدى أفراد المجتمع والمربين وأفراد الأسرة من عادات وأفكار وقيم وأساليب تتعلق بتربية الطفولة مما يشكل ثقافة خاصة بها، تسهم الفلسفات في إثرائها، بحيث يعمل العلم على تطويرها وفق ما يتوصل إليها من نظريات ومبادئ، ومن هنا أفضت نظريات العلم ومبادئه إلى تطوير ثقافة تربية الطفولة والتعامل مع الأطفال على المستويات كافة، وغدت تربية الطفولة موضوع هاما لا غنى عنه وبخاصة لدى المربين والعاملين مع الأطفال من آباء وأمهات ومعلمين ومعلمات.

وكون الثقافة بنية مركبة من القيم والعادات والأساليب وأنماط التفكير التي تشترك فيها لجماعة أو المجموعة الاجتماعية وتتفرع عنها ثقافات فرعية أخرى، واعتمادا على الشرائع السماوية الربانية والتجارب والجهود الفنية والأدبية والنتاج العلمية؛ انبثقت عنها ثقافة تتعلق بحقوق الطفل (عبد الكريم، 2009؛ الهيتي، 2002؛ جاد، 2002؛ 2007, **Cromer**)

ومما لا شك فيه أن الطفل هو الإنسان الذي سيكبر ويترعرع في ظل الدولة ليتحول إلى إنسان مكلف فيما بعد، لذا يجب المحافظة على ديمومة الحياة الكريمة لهؤلاء الأطفال من العنف والإساءة التي من الممكن مواجهتهم لها حتى لا تواجههم تداعيات خطيرة تؤدي في أسوء الحالات إلى الوفاة أو الإصابة، غير أنه من الممكن أن تؤثر على صحة الأطفال وقدرتهم على التعلم أو حتى استعدادهم للذهاب إلى المدرسة على الإطلاق، أو الهروب من المترل، مما يعرضهم إلى المخاطر، كما أن العنف يدمر الثقة بالنفس لدى الأطفال، وقد يقوض قدرتهم على أن يصبحوا آباء جيدين بالمستقبل، بحيث يواجه الأطفال الذين يتعرضون إلى العنف خطرا كبيرا من التعرض للاكتئاب والانتحار في وقت لاحق من الحياة.

*** أهمية الدراسة**

جاءت أهمية الدراسة في موضوع الديمقراطية وحقوق الطفل للوقوف على مدى نيل أطفال الأردن بعامة، ومحافظة عجلون خاصة لحقوق الديمقراطية ووصولهم إلى

الحريات التي أكرمهم بها رب العزة، ومدى وعيهم بهذه الحقوق، فالديمقراطية تستند إلى متطلبات أساسية لا تقوم ولا تحقق إلا بوجودها، ولا تقوم إلا على أساسها، وخاصة الوعي والحرية، لذا فالبحث عن الديمقراطية بعيدا عن الوعي والحرية إنما يبحث عن شيء لن يجده لأنه لم يوجد ولن يوجد.

كما تمحورت أهمية الدراسة على بلورة أفكار واضحة حول مفهوم الديمقراطية وحقوق الطفل، ورصد مدى إدراك طلابنا لهذه المفاهيم ووعيهم بها، والعمل على توعية الطلاب بالمفاهيم المطروحة، وحث الجهات المسؤولية على تكثيف الجهود لتحقيق الحرية والديمقراطية بكافة أبعادها عند طلاب مدارسنا.

*** مشكلة الدراسة وتساؤلاتها**

لذا جاءت الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:-

السؤال الرئيسي الأول: ما هي الحقوق الديمقراطية والحريات التي يتمتع بها الطفل الأردني؟

السؤال الرئيسي الثاني: ما هي أنواع الإساءة التي يتم التعرض لها؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية: -

١- ما هي الحقوق الديمقراطية التي يتمتع بها أطفال محافظة عجلون؟

٢- هل هناك فرق في مجالات الحقوق تعزى للصف؟

٣- هل هناك فروق في مجالات الحقوق تعزى للجنس؟

٤- هل هناك فروق في مجالات الحقوق تعزى للتفاعل بين الجنس والصف؟

السؤال الرئيسي الثالث :ما هي مبادئ إعلان حقوق الطفل التي أعلنتها المنظمات الدولية؟

ويتفرع من هذا السؤال تساؤلات فرعية كالتالي:-

١- ما هي المقترحات التي تهدف من ورائها إلى النهوض بمستوى أبنائنا وحسن تربيتهم وغرس القيم الديمقراطية لديهم؟

٢- كيف نربي أبنائنا على المبادئ الهامة للديمقراطية؟

٣- كيف نحمي أطفالنا من الإساءة؟

*** أهداف الدراسة**

تتمحور أهداف الدراسة في التالي: -

١- تنمية وتوعية مدراك الأطفال بالنهج الديمقراطي.

٢- التوعية والتثقيف لمفاهيم حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية من أجل إنشاء جيل واع بحقوقه.

٣- إدخال منهج حقوق الإنسان ضمن المنهج الدراسي المعتمد من قبل وزارة التربية والتعلم في مختلف المباحث بشكل مكثف.

٤- خلق تجمعات للأطفال يمارسون فيها حقوقهم (المدارس والأحياء).

٥- جعل الأطفال أنفسهم يعنون بحقوقهم لدى الجهات ذات العلاقة.

٦- تغيير نظرة المجتمع إلى الأطفال ذو الاحتياجات الخاصة.

٧- حماية الأطفال قدر الإمكان بتوفير بيئة آمنة من العنف.

*** فرضيات الدراسة**

بناءً على تساؤلات مشكلة الدراسة وأهدافها، تمت صياغة فرضيات الدراسة كما يأتي:-

HO1 : يتمتع الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية بالحقوق الديمقراطية والحريات.

HO2 : يتم السيطرة على الإساءة التي يتعرض لها الأطفال.

HO2-1 : يتمتع الأطفال في محافظة عجلون بحقوقهم الديمقراطية.

HO2-2 : وجود فروق في مجالات الحقوق تعزى للصف.

HO2-3 : وجود فروق في مجالات الحقوق تعزى للجنس.

HO2-4: وجود فروق في مجالات الحقوق تعزى للتفاعل بين الجنس والصف.

HO3 : وجود مبادئ أعلن عنها من قبل المنظمات الدولية.

HO3-1 : وجود مقترحات تهدف إلى النهوض بمستوى أبنائنا وحسن تربيتهم وغرس القيم الديمقراطية لديهم.

HO3-2 : وجود مبادئ لتربية الأبناء ديمقراطيا.

HO3-3 : وجود آليات لحماية الأطفال من الإساءة.

*** أنموذج الدراسة**

الشكل :(1) أنموذج الدراسة

المتغير المستقل	المتغير التابع
الجنس	الحقوق
الصف	

المصدر :من إعداد الباحث

*** منهجية الدراسة**

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي :حيث سيقوم الباحث بالحصول على البيانات اللازمة لهذه الدراسة من المصادر التالية:-

*** المصادر الأولية**

سيتم الحصول على البيانات الأولية اللازمة لهذه الدراسة من خلال تصميم استبانة وتوزيعها على عينة عشوائية من طلاب مدارس محافظة عجلون ، بحيث بلغ عدد هذه المدارس (117) مدرسة موزعة على كافة مدارس المحافظة، كما بلغ عدد الطلاب التي أجريت عليهم هذه الدراسة (6450) طالبا، بحيث بلغ عدد الذكور من الصف الخامس (1495)، الصف السادس (1499)،ليصبح مجموع الذكور الذين خضعوا للدراسة (2994) طالبا، بينما بلغ عدد الإناث من الصف الخامس (1799)، الصف السادس (1657)، ليصبح مجموع الإناث اللواتي خضعن للدراسة (3456) طالبة، وقد تكونت العينة من (320) طالبا وطالبة من طلاب وطالبات الصفين الخامس والسادس توزعوا في عشر شعب 5 منها للذكور و 5 للإناث، حيث اختيرت الشعب على أساس الأرقام العشوائية بين المدارس الأساسية في محافظة عجلون، وتم توزيع أفراد العينة حسب الجنس والصف كما يلي: الصف الخامس (87) ذكور، (59) إناث ليصبح المجموع (146) الصف السادس (72) ذكور، (102) إناث ليصبح المجموع (174).

*** المصادر الثانوية**

سيتم الحصول على البيانات الثانوية المتعلقة بهذه الدراسة بالرجوع إلى الكتب والرسائل الجامعية والبحوث العلمية والتقارير والمقالات في الصحف والمجلات وذلك من اجل بناء الإطار النظري للدراسة وتحقيق أهدافها.

*** التعريفات الإجرائية والمفاهيمية**

١- الطفل: هو كائن حي خبراته محدودة ومرتبطة بعمره الزمني، يعتمد على غيره في أشياء كثيرة حتى ينمو عضويا ووظيفيا واجتماعيا (سعيفان، 2008)

٢- الطفل اصطلاحا: هنا التعريف مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عم هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: (ثم نخرجكم طفلا) (سورة الحج ، آية:5) ، إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمره الإنسان باعتماد على البيئة المحيطة به كالوالدين والأشقاء بصورة شبه كلية وتستمر حتى سن البلوغ (القربطي، 1964).

٣- الطفل في قاموس أكسفورد: يطلق على المولود البشري حديث الولادة حتى سن الرشد، وينطبق ذلك على الذكر، والأنثى، وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة (child ,oxford dictionaries)

٤- الطفل من وجهة نظر علماء النفس :هو الإنسان مكتمل الخلقة والتكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج، ولم تظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية وعاطفية (شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل).

٥- الطفل تعريف بيولوجي وتربوي: هو الفرد الذي يقع في طور النضج، ابتداء من مرحلة الأولى في حالة الرضاعة حتى مرحلة البلوغ (فهمي، 2012).

٦- التربية الإسلامية: نظام تربوي إسلامي متكامل، يتناول مختلف قضايا التربية والتعليم من أسس وأهداف ووسائل وطرق وتقوم من خلال الرجوع للوحي والأفكار التربوية للعلماء المسلمين (الجلاد، 2004).

٧- الحقوق: ذكر في لسان العرب أن الحقوق جمع حق، والحق نقيض الباطل، وحق الأمر يحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت (ابن منظور،2003، مج 10:49)، وفي معجم الوسيط ورد مصطلح الحق بمعنى الأمر الثابت واللازم وأنه ضد الباطل ، ويطلق مصطلح الحقوق على مجموعة من القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الالتزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال (زمزمي، 1434ه :29).

كما عرف الحق على أنه مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لكلاهما معا يقررها الشارع الحكيم، وهي استشار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه (الدريني، 1997).

٨- حقوق الطفل : هي عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل وتركز على صفة حاملها وبوصفه طفلا

وإنسانا بحاجة إلى رعاية وعناية (الطراونة، 2003: 272).

٩- ثقافة حقوق الطفل : تعرف بناءا على مفهوم حقوق الطفل من منظورين اللغوي والاصطلاحي المذكور آنفا، على أنها العقائد والموروثات والممارسات والعادات والتقاليد والقيم والأفكار وأطر التفكير

(الإيديولوجيات) التي يتمتع بتا أفراد المجتمع الإسلامي بخاصة ، وتنسجم مع حقوق الطفل التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي، وما نصت عليها المواثيق الدولية في تشريعات تتوافق في نصوصها مع الفكر التربوي الإسلامي، بينما تعرف ثقافة الطفل إجرائيا على أنها الحقوق التي تم تضمينها في مقاييس ثقافة حقوق الطفل الموظف في هذه الدراسة والمعبر عنها (الثقافة) بالدرجة التي يحصل عليها الطالب على هذا المقياس (كحول، 2014).

١٠- حقوق الطفل في المواثيق الدولية: هي اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدأ نفاذ: 2 أيلول / سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، وقد تألفت الاتفاقية من الديباجة و ثلاثة أجزاء، تضمن الأولى منها (41) مادة تتعلق بحقوق الطفل التي أقرها المجتمع الدولي، أما الثاني فقد تضمن (4) موارد تتعلق بقانونية الوثيقة وتوقيعها وتصديقها وما يمكن أن يطرأ عليها من تعديلات مستقبلية (UNICEF,199).

١١- الإيذاء: هو كل شكل من الاستغلال أو الإساءة في المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو تهديد به يرتكبه شخص تجاه آخر متجاوزا حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو يسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو إعالة أو كفالة أو وصاية (النيابة العامة السعودية، 2017، مجلة عكاظ)

١٢- إيذاء الطفل: هو توجيه الإيذاء الجسمي أو العاطفي المتكرر للأطفال سواء بالضرب المتعمد، أو عدم السيطرة في العقاب البدني أو السخرية أو الاستحقاق المستمر، أو تعرض للإيذاء الجنسي، وعادة ما يكون الإيذاء على يد أحد الوالدين، أو من آخرين ممن لهم حق رعاية الطفل (العياصرة، 2019).

١٣- الحرية : هي وضعية الإنسان غير المملوك ، أي قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع(العنان، 2016).

١٤- الحرية في اللغة: هي حسب ما جاء في معجم لسان العرب (كلمة حرمن كل شيء) هي: أعتقه وأحسنه وأصوبه، والشيء الحر هو كل شيء فاخر وفي الأفعال: هو الفعل الحسن والأفراد من الناس: أخيارهم وأفاضلهم (العجمي، 2016).

*** حدود الدراسة**

تمثلت حدود الدراسة فيما يأتي :-

١- الحدود المكانية :اقتصرت هذه الدراسة على

٢- الحدود الزمانية :أجريت هذه الدراسة على الفترة الزمنية ما بين والتي تعتبر فترة زمنية مناسبة لفحص متغيرات الدراسة ضمن أنموذج الدراسة.

*** الإطارالنظري**

*** الطفل**

إن الأطفال يشكلون الشريحة الكبيرة والهامة في الهرم السكاني في المجتمع السعودي، وبما أن لجان الحماية الاجتماعية من الإيرادات الوطنية النسائية والتي من أهم أهدافها العمل على حماية الأطفال دون سن 18 سنة، لذا وجب أن تكون المرأة العاملة في لجان الحماية لديها المعلومات والمعرفة والإدراك لحقوق الطفل وهو ما يمثل البعد والمكون العلمي والمعرفي و بتميزها باتجاهات ايجابية نحو حقوق الطفل فهذا ما يمثل البعد والمكون النفسي والاجتماعي للوعي.

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل الإنسان ويقدر ما يحظى الطفل بالرعاية والتربية الحسنة بقدر ما تكون حياته سعيدة ومثمرة، لذا تجاوز الاهتمام بالأطفال المسؤولية المباشرة التي يقوم بتا الوالدان والأسرة والمجتمع ليشمل الاهتمام الدولي بمرحلة الطفولة، فقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقا دوليا، وتم إصدار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989 م، وتحتوي الاتفاقية على الحقوق الأساسية للأطفال والتي تعكس احتياجاتهم في أي مكان يعيشون فيه على وجه الأرض، مع مراعاة الظروف الثقافية والدينية لكل مجتمع، ومن أهداف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : المشاركة – الرعاية – الحماية، وبالرغم من كل المجهود الذي يهدف إلى حماية حقوق الأطفال من خلال إصدار المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية إلا أن الواقع يشير إلى أن فئة الأطفال ما زالت في حاجة إلى رعاية واهتمام من جانب كل العاملين في مجال رعاية الطفولة من خلال وعي العاملين في هذا المجال وتفعيل آليات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مثل لجان الحماية الاجتماعية بحاجة إلى تعرف على وعي العاملات بتا ونظرا للقصور الواضح في وعي المرأة بحقوق الطفل والذي اتضح من خلال التوصيات التي خرجت بتا بعض الدراسات لذا لزم التعرف على مدى الوعي بحقوق الطفل (اللعبون،2015).

إن المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الإنسان تنطبق على الأطفال والبالغين على حد سواء، ويشار إلى الأطفال بوضوح في عديد من صكوك حقوق الإنسان، كما يتم تعديل وتكييف المعايير خصيصا عندما تكون الاحتياجات تتعلق بأحد الحقوق المميزة للطفل، وتضم اتفاقية حقوق الطفل الحقوق الإنسانية المتعلقة بالطفل الواردة في صكوك دولية أخرى غير أن هذه الاتفاقية تناولت الحقوق بشمول أكثر وتوفر مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تشكل بالأساس نظرتنا تجاه الطفل ويشكل هذا التوضيح والتجميع لحقوق الأطفال الإنسانية للبيئة والوسائل التي تمكن الإنسان من النماء لبلوغ الحد الأقصى من طاقته، بالإضافة إلى إرساء القواعد الأساسية التي ينبغي من خلالها الوصول إلى تحقيق جميع الحقوق وتدعو إلى توفير المصادر المعنية والمهارات والمساهمات اللازمة لضمان بقاء ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتدعو المواد أيضا إلى اتخاذ التدابير لحماية الأطفال والاستغلال وسوء المعاملة (الكعبي،2010).

تتفق معظم قوانين العالم على أن جميع من هم دون سن 18 يعتبرون أطفالا ويعملون بناءا على ذلك (اتفاقية المناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، 1987): –

١– لا يجوز تقديمهم للمحاكمة أو قبول شهاداتهم أو إيداعهم السجن العادي ويعملون معاملة خاصة في حال اعترافهم أو ارتكابهم جنحة أو جناية.

٢- لا يجوز استخدامهم أو إجبارهم على العمل مهما كان طبيعة العمل ونوعه.

٣- معظم قوانين العالم تلزم ذويهم بإرسالهم إلى المدارس وتعاقب الوالدين في حال الامتناع .

٤- لا يجوز تعريضهم للمعاملة القاسية الجسدية أو الإيذاء النفسي .

٥- تركز معظم قوانين العالم على تحريم زج الأطفال بصراعات العسكرية والاقتتال بين الجماعات والدول.

إن الطفل يحتاج إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، ولتعزيز التقديم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولأنه يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو أي وضع آخر(الإعلان الخاص بحقوق الطفل، 1959)، حيث يرتكز بشكل رأسيي على إعلان حقوق الطفل الصادرة في جنيف عام 1924، وقد استقر في متن النص أن الإعلان يهدف إلى تمتع الأطفال بطفولة سعيدة ينعمون فيها بخيرهم وخير المجتمع طبقا للحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، ودعت الجمعية الآباء والأمهات إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاته، حيث أنها نادت بآتي (إعلان حقوق الطفل، جامعة منوسوتا، 1924) :-

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان وكل طفل بلا استثناء يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو أللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو، غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة النمو الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمو طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: الطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا بالنمو الصحي السليم فيحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعاق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم، فتتم تنشئته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفترقين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع، ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبوابه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار بع على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملازم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التميز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم و التسامح، و بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه.

تعد ظاهرة العنف ضد الأطفال من أهم المشكلات العالمية وأبرزها التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم أو الرجعية من قبل المجتمع الذي يعيش فيه.

مصطلح إيذاء الطفل هو توجيه الإيذاء الجسمي أو العاطفي المتكرر للأطفال سواء بالضرب المتعمد، أو عدم السيطرة في العقاب البدني أو السخرية أو الاستخفاف المستمر، أو التعرض للإيذاء الجنسي، وعادة ما يكون الإيذاء على يد أحد الوالدين أو من آخرين ممن لهم حق الرعاية لهم (العياصرة، 2020) .

*** صور إيذاء الأطفال (العياصرة، 2020)**

١- الإيذاء المتعمد: ويشمل هذا النوع من الإيذاء على ما يلي:

٢- الإيذاء الجسدي: ويكون بتوجيه أذى مادي كالضرب أو القطع أو الحرق

أو الحبس أو الخنق أو العض وغيره الكثير من صور هذا النوع من الإيذاء وهو سلوك متعمد لإيذاء الطفل يسبب له أضرار مباشرة وغير مباشرة.

٣- الإيذاء النفسي: ويتضمن السلوكيات التي تؤثر على النمو العاطفي أو السلوكي وتخلق اضطرابات دائمة أو متقطعة لديه مثل: التهديد والتحقير والتخويف والإيذاء اللفظي أو المطالبة بالقيام بأشياء غير واقعية وغيرها الكثير من السلوكيات التي يفشل معها الأهل في توفير بيئة مقبولة نفسيا تمكن الطفل من النمو الطبيعي، علما أن جميع أنواء الجسدي تتضمن بعض التعاملات العاطفية المضطربة.

٤- الإيذاء الجنسي: أو سوء معاملتهم بطريقة تسمح بإشباع رغباتهم واستغلالهم وسوء معاملة الأطفال أو كبار جنسيا لدى المعتدي الذي عادة ما يتسم بوجود مشكلة نفسية خطيرة مثل: اضطراب الشخصية، أو اضطرابات عقلية.

٥- الإيذاء غير المتعمد: يشمل إهمال الطفل ويقصد به فشل من يقوم برعاية الطفل في تقديم الموارد اللازمة للصحة

الجسمية والعاطفية للنمو الاجتماعي، ويتضمن هذا الإهمال سواء الحضانة أو التربية كما يتضمن ضعف الرقابة أو الإشراف.

يؤدي الإهمال إلى الانحراف الطفل نفسيا واجتماعيا وسلوكيا، وان إهمال الطفل هو إحدى صور إيذاء الأطفال الغير متعمد حيث لا يحدث فيه إيقاع الأذى الجسدي وإنما يقتصر على الإيذاء السلبي أي بمنعهم بعض ما يحتاجون إليه من الضروريات اللازمة مما قد يترتب عليه عدم نمو الطفل النمو الكامل و تعرضه لخطورة الإصابة جسديا أو نفسيا بسبب الإهمال.

يتسبب الإيذاء للأطفال وسوء معاملتهم في معاناة الأطفال والأسر وبإمكانها أن تختلف عواقب طويلة الأجل ، فتلك الظاهرة تتسبب في حدوث إجهاد يؤدي إلى عرقلة نماء الدماغ في المراحل الأولى، كما يمكن أن يؤدي إلى عرقلة نماء الدماغ في المراحل الأولى، كما يمكن أن يؤدي الإجهاد الشديد إلى عرقلة نماء الجهاز العصبي والمناعي، ونتيجة لذلك تزيد مخاطر تعرض الأطفال الذين عانوا من إساءة المعاملة المشكل صحية سلوكية وجسدية ونفسية عند الكبر، ومن تلك المشاكل (منظمة الصحة العالمية، إساءة معاملة الأطفال، 2020) :-

١- اقتراف العنف أو الوقوع ضحية له.

٢- الاكتئاب.

٣- التدخين.

٤- السمنة.

٥- السلوكيات الجنسية المحفوفة بمخاطر عالية.

٦- الحمل غير المرغوب فيه.

٧- سوء استعمال الكحول والمخدرات.

يمكن أن يساهم إيذاء الأطفال، من خلال تلك العواقب السلوكية والصحة النفسية، في التعرض لأمراض القلب والسرطان والانتحار والعدوى المنقولة جنسيا(منظمة الصحة العالمية، إساءة معاملة الأطفال، 2020).

إضافة إلى العواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عن إيذاء الأطفال، الآثار الاقتصادية، بما في ذلك تكاليف المكوث في المستشفى وعلاج مشكلات الصحة النفسية ورعاية الأطفال وتكاليف الصحة طويلة الأجل (منظمة الصحة العالمية، إساءة معاملة الأطفال، 2020).

*** الدراسات السابقة ذات الصلة**

أجريت عدة دراسات سابقة عربية وأجنبية تناولت موضوع الطفل وحقوقه ومنها:-

دراسة أجرى السمرائي (1990) أشار فيها إلى حقوق الجنين وحقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية، وأوضح الباحث أن جنين الإنسان يشبه جنين الحيوان في بعض أدواره الجسدية ولكن كرم الله عز وجل بني آدم بهذه النعمة القدسية التي جعلته مخلوق مختلف، وأشارت الدراسي إلى أن أصل الجنين ومراحل تكوينه في رحم أمه ونشأته، وتحدث عن حقوق الجنين كحقه في الحياة، والرعاية والميراث واعتمد الباحث على آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض المراجع الدينية والعلمية.

دراسة هارت وبافلوفيك (1991,Pavlovic,Hart) هدفت إلى توضيح الأفكار التاريخية لحركة حقوق الطفل في التربية والأهمية التاريخية لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فيما يتعلق بارتباطها في المدرسة، وأهمية الدور الذي تقوم به المدرسة في نواحي تقدم ونمو حقوق الطفل المستقبلي.

دراسة باكستروم (1992,Back strom) هدفت إلى توضيح حقوق الطفل لتربية سليمة في مرحلة الطفولة المبكرة، وبين أن حقوق الطفل تبدأ في أن ينشأ في جو عائلي محب يحسن رعايته ويطور طاقته وإمكانيته لتصل لأعلى درجة ممكنة وتنمية شخصية، وإعدادها في مختلف أبعادها، وحقه أن يشعر بالثقة والأمان و الاطمئنان لنمائه جسديا وفكريا وخلقيا واجتماعيا، وحقه في اللعب والتعبير عن وجهات نظره، كما وأكدت الدراسة أن حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة تتمثل في أن يرعاه موظفون مؤهلون ضمن مجموعة محددة من الأطفال حتى يحصل على الرعاية اللازمة والجو المناسب، وحماية حقه في الحياة ومن جميع أشكال الاستغلال والعنف والقسوة، وحماية حقوق الطفل المعاق ورعايته وحماية أطفال الأقليات أو الذين ليس لهم آباء.

دراسة أبيك (1995,Ebbeck) بعنوان " حقوق الطفل النظرية والتطبيق" على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأهداف تربية الطفولة المبكرة في ظل ما دعا إليه الميثاق، واقترح الباحث وجوب أن يتم تفعيل الميثاق في القانون الوطني المحلي وأن يصبح حقيقة واضحة في تدريس اليومي المعتاد، وتناولت الدراسة موضوعات حقوق الطفل ، تربية الطفولة المبكرة، النمو العقلي والأخلاقي والاجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وسلامته.

دراسة خليل (2002) ركزت على الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل 1989 م بحيث بينت الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل على الأطفال على الأطفال أنفسهم، وبينت الباحثة أن الدين الإسلامي عالج الفرد فبل ولادته وحتى نهاية أجله، وعالجت أيضا المتطلبات الإنمائية للفرد بالقدر المطلوب والكيفية الملائمة، وتوصلت الدراسة إلى أن الدين الإسلامي قد ترك آثار ايجابية تعزز نمو الطفل في مختلف المجالات الشخصية وبالقدر الذي يحتاجه، وبالمقابل عجز مواد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م في إشباع حاجات الطفل النفسية والاجتماعية ولذا فإنها في حاجة إلى تعديل لتحقيق ذلك.

دراسة الشياب (2011) إلى كشف عن المبادئ التربوية لتربية الطفل في ضوء التربية الإسلامية ومقارنتها بالفلسفة البراجمانية وذلك بتتبع آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، والرجوع إلى كتب الفلسفة البراجمانية، وبينت الدراسة أن هناك اثني عشر مبدأ إسلاميا في تربية الطفل و أظهرت أيضا عشر أساليب في التربية الإسلامية للطفل، كما توصلت إلى ستة محاور تدور حولها المبادئ والأساليب التربوية لتربية الطفل في الفلسفة البراجمانية وبالمقارنة بين المبادئ والأساليب التربوية في الإسلام في الفلسفة البراجمانية وبالمقارنة بين مبادئ والأساليب التربوية في الإسلام وفي الفلسفة البراجمانية أظهرت الدراسة أن هناك نقاط التقاء ونقاط اختلاف بين الإسلام والفلسفة البراجمانية .

دراسة بني عيسى (2007) هدفت إلى معرفة حقوق الطفل مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، حيث قام الباحث باستنباط هذه الحقوق من مضامين الفقه الإسلامي والقوانين الدولية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي، للطفل حقوقا تربوية في الفقه والقوانين الدولية، للنظام الدولي المستمد من الفقه الإسلامي والقوانين الدولية دورا في تنشئة الطفل وصقل شخصيته، أحكام الفقه الإسلامي كان لها سبق على التشريعات الوضعية دولية كانت

أو وطنية، حقوق الطفل في الشريعة حقوقا ربانية مقررة بمشيئة الله تعالى.

دراسة حجازي والهياجنة (2018) تضمنت نتائج هذه الدراسة الاهتمام بدوافع وميول الطفل سواء كانت فطرية وراثية، وأخرى مكتسبة، يكتسبها عن طريق خبراته وتعلمه، وتفاعله مع البيئة، والثقافة التي يعيش فيها، ومن الميول والتراعات الوراثية دافع البحث عن الطعام والشراب والكساء وغير ذلك ومن الميول والحاجات المكتسبة الميل إلى لون من الألوان، أو علم من العلوم.

دراسة كحول (2014) هدفت هذه الدراسة إلى تعرف حقوق الطفل التي كفلها الفكر التربوي الإسلامي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية والمطهرة، وإجراء موازنة لما في المواثيق الدولية من حقوق مقارنة بما جاء به الفكر الإسلامي، كما هدفت إلى تطوير مقياس لثقافة حقوق الطفل للكشف عن درجة انتشارها لدى طلبة بتربية الطفولة في جامعة اليرموك.

دراسة بها بالتون (Balton,1992) تم التعرف في هذه الدراسة على مبادئ تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في المدارس الأمريكية فيما يخص المادة (16) منها، والخاصة بحماية حياة الطفل الخاصة، وكذلك المادة (13) الخاصة بحق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار ونشرها وتلقيها و ايذاعتها.

دراسة ويد (wade,1992) هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف تعلم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية للصف الرابع الأساسي واستجابة الطلبة تجاه قيم حقوق الإنسان ضمن المنهاج الأساسي، وأظهرت نتائجها أن خلقية الطلبة الثقافية وتجاربهم ومستويات تحصيلهم الدراسية تؤثر في أفكارهم واهتماماتهم وتعليمهم السابق حول حقوق الإنسان، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن معظم الطلبة كانوا قادرين علة تكوين مفاهيم خاصة بهم حول حقوق الإنسان .

دراسة كويم (Kwame,1996) استهدفت هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس الآتي: كيف يمكن تفعيل مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في كندا، في ظل احترام النظام الثقافي والبايدلوجي لها؟ ولتحقيق هذه الغاية تم تحليل التقارير الحكومية وتقارير المنظمات غير الحكومية، ووثائق الأمم المتحدة، وذلك لرصد جهود كندا في احترام الاتفاقية، وأعمال موادها وكيفية توظيف هذه الاتفاقية من خلال مراعاة النظم الثقافية والأيديولوجية بكندا.

دراسة لاندسون (Lansdown,1996) قامت هذه الدراسة بدراسة أهم المعوقات التي تحول دون تمتع الأطفال في بريطانيا بحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية الخاصة بالحقوق الصحية والسياسية، كما استعرضت دراسته بعض الحلول الممكنة لهذه المعوقات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها تضمن مواد الاتفاقية في الدستور البريطاني، وإنشاء مكتب خاص لحقوق الأطفال في بريطانيا وتبني إستراتيجية واضحة المعالم بخصوص رعاية الحكومة البريطانية للأطفال.

دراسة جاد (2002) في مصر قامت بدارسة عنوانها " المضمون التربوي لمفهومات حقوق الطفل في الثقافة الشعبية: دراسة وصفية تحليلية"، وكان هدفها تقديم محاولة لشرح واستجلاء المضمون التربوي لمفهوم حقوق الطفل في الثقافة الشعبية المصرية لاستكشاف مدى تطبيقا أو تباعدها مع حقوق الطفل الوضعية أو المعلنة في الوثائق الرسمية، وقد أسفرت الدراسة عن أن هناك ايجابيات لمضمون التربوي

الثقافية الشعبية يقابلها أيضا سلبيات لهذا المضمون تتمثل في بعض الممارسات الشائعة والخاطئة التي لا تتفق مع الرعاية الصحية والتربوية ونواحي الرعاية كافة، ولهذا توصلت الدراسة بدعم الموروث المؤيد للثقافة الرسمية واستبعاد الموروث المعارض لها.

دراسة الخطيب والمنتشري (2004) اتبعت المنهج الوصفي وهدفت إلى تعرف أهم حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، حيث اعتمدت على استقراء الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى النشرات المختلفة المتعلقة بحقوق الطفل لاستخلاص أهم حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وهي الحقوق العقدية والحقوق الاجتماعية، وكذلك الحقوق النفسية، والحقوق المادية، والحقوق الأخلاقية.

دراسة بني أحمد (2006) هدفت إلى تعرف مدى تطبيق حقوق الطفل حسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المدارس الخاصة بمدينة عمان كما يراها المعلمون في تلك المدارس، ومن اجل تحقيق هذا الغرض فقد تم اختيار عينة مكونة من (270) معلما ومعلمة، ولتحقيق غرض الدراسة صمم استبيانه لفحص التطبيق الفعلي لحقوق الطفل على ارض الواقع، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تطبيق فعلي لحقوق الطفل الأردني بالجوانب الأربعة التي تم دراستها بشكل عام وهي الجوانب المتعلقة بإلقاء والمشاركة والحماية والنمو، كما توصلت الدراسة إلى أن الوعي والمعرفة بحقوق الطفل كان دون المستوى المطلوب.

*** نتائج الدراسة**

تبين من الاستفتاء تعرض الأطفال من الإيذاء سواء الجسمي أو النفسي (العاطفي) وللإجابة عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة المتعلق بالتعرف على أنواع الحقوق الديمقراطية والحريات التي تم الحصول عليها فقد تم حساب التكرارات والنسب المئوية حسب الجنس.

ويوضح الجدول رقم (2) النسب المئوية للذكور والإناث لأفراد عينة الدراسة جميعهم

الرقم	الفقرة	الإناث	الذكور	المجموع
	الحق في اللعب	161	159	320
1	يسمح لي والدي باللعب	90,90	92,96	91,93
2	أشعر بأنني بحاجة للعب مدة أطول	65,06	51,90	53,98
3	والدي دائما مشغولان ولا يهتمان بي	65,48	55,52	60,50
4	يضربني والدي بشدة إذا وجداني العب وقت اللعب و لم أعمل معهما	60,48	45,00	52,74
5	يوفر لي والدي ألعابا مفيدة بشكل دائم	37,78	32,64	35,21
6	يلعب معي والدي من وقت لآخر	49,56	47,92	48,74
7	يعتبرني من حولي كبيرا على ممارسة اللعب	34,36	31,74	33,05
8	يعاني أبي من شراء الكتب ودفع الرسوم المدرسية وتوابع ذلك من الدفاتر وقرطاسيه	28,90	34,12	31,51
9	على أن أعمل لأوفر ثمن الكتب والرسوم المدرسية	8,5	9,36	8,93
10	دراستي ترهق والدي من الناحية المادية	28,90	34,12	31,51
	الحق في التعبير			
11	أستمع عندما أعبر عن رأي بصراحة	73,78	70,30	72,04

12	يشاركني والدي بإبداء الرأي لحل المشكلات تهم الأسرة	54,62	62,92	58,77
13	يضربني والدي إذا فلت رأيي بصراحة بما لا يعجبهم	46,84	59,14	52,99
14	لا تسمح لي المعلمة أن أنتقد أحد تصرفاتها حتى وان كنت على حق	33,76	37,04	35,40
15	أعاقب دائما لأنني أرفض بعض التصرفات وأعترض عليها لأنني أشعر بأنها خاطئة	33,82	42,30	38,60
16	أخاف إذا سألني أحد عن رأيي في موضوع ما ولا أجيب	49,54	45,04	47,29
	الحق في عدم استخدام الأطفال كأيد عاملة			
17	يمنعني والدي من الذهاب إلى المدرسة لمساعدتهما في العمل	20,38	26,92	23,70
18	يشعر والدي بأنني كبرت وعلى الذهاب معه للعمل	14,50	15,38	14,94
19	أشعر بمسؤوليتي عن والدتي وإخوتي وعلى العمل	14,50	15,38	14,94
20	يقدم من حولي الرعاية الصحية للمرضى ذوي الاحتياجات الخاصة	14,50	15,38	14,94
	حق ذوي الاحتياجات الخاصة للرعاية			
21	قريبي ذو الاحتياجات الخاصة يهتم به والداه ويعطفان عليه	49,54	45,04	47,29
22	يضرب قريبي ابنه ذا الاحتياجات الخاصة ويحاول إخفاءه عن الناس	26,64	26,60	26,62
23	يمنع قريبي ابنه ذا الاحتياجات الخاصة كم الطعام والشراب	14,50	15,38	14,94
24	يحبس قريبي ابنه ذا الاحتياجات الخاصة في غرفته ولا يسمح له بالخروج منها أبدا	34,64	35,26	34,97
25	يطلق قرابتي ابنه ذا الاحتياجات الخاصة في الشارع ولا يسمح له بالعودة إلى المترل	26,64	26,60	26,62
26	قريبي يهتم بابنه ذا الاحتياجات الخاصة ويلحقه بمدرسة خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة	33,78	47,90	40,84
	الحق في الحصول على الغذاء والماء			
27	يوفر لي والدي الطعام والشراب بشكل دائم	73,78	70,30	72,04
28	أشعر بالمرض والانحطاط العام بالجسم بسبب سوء التغذية	14,90	14,60	14,67
29	ما يحصله والدي من نقود لا يكفي العائلة للحصول على غذاء متكامل	33,78	47,90	40,84
	الحق في وجودهم مع أسرهم			
30	أرى أبي في المترل فترة طويلة	95,48	55,52	60,50
31	أرى أمي في المترل فترة طويلة	86,45	88,86	87,54
32	أعيش مع والدي كلاهما	78,86	78,23	78,51
33	أمي مطلقة ولا يسمح لي والدي برؤيتها	16,92	12,80	14,86
34	لا أستطيع العيش مع أسرتي بسبب الفقر	8,5	9,36	8,93

35	أمي تذهب للعمل ولا أراها لأيام عدة	7,5	8,36	7,93
36	أبي يذهب إلى العمل ولا أراه لأيام عدة	42,76	59,78	51,27
37	أعيش الجو الأسري	78,86	78,23	78,51
38	تخرج أمي من المنزل وتتركنا لوحدنا فترات طويلة دون وجود شخص كبير يهتم بنا	14,86	10,60	12,78
	الحق في عدم التعرض للأذى			
39	يعرضني والدي للأذى من خلال تكليفي بالأعمال خطرة في المنزل أو خارجه	8,5	9,36	8,93
40	تعرضت لحادث سير أو حريق أو جروح خطرة خلال الفترة الماضية	32,70	46,52	39,61
41	يضربني والداي بقسوة ويسببان لي التشوهات في جسدي	7,5	8,36	7,93

يتضح من الجدول رقم 2 أن الفقرات العشر التي حصلت على أعلى تكرار من قبل الذكور هي : 1،3،9،11،26،27،30،31،32،37 في حين حصلت الفقرات العشر التالية وعلى أدنى تكرار: 17،18، 20، 23، 33، 34، 35، 38، 39،41.

وأن نفس الفقرات العشر حصلت على أعلى تكرار عند الإناث بفارق بسيط: 1،3،9،11،26،27،30،31،32،37 ، كذالك الفقرات التي حصلت على أدنى تكرار أيضا بفارق بسيط: 17،18، 20، 23، 33، 34، 35، 38، 39،41.

وتم ترتيب مجالات الحقوق حسب الصف والجنس بناء على المتوسطات الموزونة لكل مجال من المجالات، وذلك لأن عدد الفقرات في المجالات المختلفة غير متساوي ولا يمكن إجراء مقارنة في هذه الحالة بناء على المتوسطات الخام، ويبين الجدول رقم (3) المتوسطات الموزونة لكل مجال من المجالات الحقوق ورتبة كل مجال من حيث الأهمية بالنسبة للذكور والإناث في كل صف على حدة:

الجدول رقم (3): المتوسطات الموزونة لكل مجال من المجالات وترتيب المجال حسب الصف والجنس

الصف	الجنس		حق اللعب	حق التعلم	حق التعبير عن الرأي	الحق في عدم الاستخدام كأيد عاملة	حق الحصول على الغذاء والماء	الحق في وجودهم مع أسرهم	الحق في عدم التعرض للأذى	حق ذوي الحاجات الخاصة بالرعاية
الخامس	ذكور	م	0,41	0,43	0,38	0,28	0,48	0,33	0,44	0,10
		ت	4	3	5	7	1	6	2	8
	إناث	م	0,41	0,45	0,35	0,33	0,52	0,48	0,49	0,29
		ت	5	4	6	7	1	3	2	8
السادس	ذكور	م	0,51	0,66	0,45	0,29	0,70	0,58	0,67	0,38
		ت	5	3	6	8	1	4	2	7
	إناث	م	0,26	0,50	0,36	0,40	0,77	0,59	0,58	0,29
		ت	8	4	6	5	1	2	3	7

م: المتوسط الموزون

ت: الترتيب المجال

يتبين من الجدول عدم وجود اتفاق تام بين الطلبة ذكورا وإناثا في كل الصفوف على درجة أهمية كل مجال من المجالات الحقوق فمثلا حصلت الحقوق المتعلقة بالمجالات الخامس (حق الحصول على الماء والغذاء) والسابع (الحق في عدم التعرض للأذى) والثاني (حق التعليم) على أهمية أكبر من باقي المجالات من قبل أفراد العينة ذكورا وإناثا ومن الصفين ، حيث أعطت المراتب الثلاث الأولى والثانية والثالثة، كما اعتبر أفراد العينة أن مجالات الحقوق المتعلقة ب (حق

التعبير عن الرأي) و (الحق في عدم الاستخدام كأيد عاملة) و (حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية)، من المصادر الأقل أهمية حيث أعطت المراتب: (السادس والسابع والثامن).

أما مجالات الحقوق المتعلقة ب (حق اللعب) و (حق في وجودهم مع أسرهم) فقد احتلت مرتبة متوسطة من حيث أهميتها بالنسبة للطلبة فجاءت بالمرتبة الثالثة أو الرابعة بالنسبة لمعظم أفراد العينة.

وللإجابة عن الأسئلة المتعلقة بأثر متغيرات الدراسة المستقلة والتفاعل بينها وبين المتغيرات التابعة، فقد أجري تحليل التباين المتعدد المتغيرات (MA-NOVA) ويلخص الجدول رقم (4) نتائج التباين المتعدد المتغيرات التابعة لأثر كل من الجنس والصف والتفاعل بينهما على مجالات الثمانية للحقوق والحريات.

الجدول رقم (4): ملخص جدول تحليل التباين متعدد المتغيرات التابعة لأثر كل من الجنس والصف والتفاعل بينهما على مجالات الثمانية للحريات

مصادر التباين	الإحصائي ف
الجنس	4,67
الصف	2,97
التفاعل بينهما	1,53

دالة عند مستوى < أو = 0,05

دالة عند مستوى < أو = 0,01

يتبين من الجدول أن هناك فرقا ذات دلالة إحصائية بين مجموعتي ذكور والإناث حيث بلغت قيمة ف = 4,67 وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0,05 , وبين كل صف من الصفوف حيث بلغت قيمة (ف= 2,97) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى < أو = 0,05 ، كذلك بين الذكور والإناث في كل صف من مجال واحد على الأقل من مجالات الحقوق الثمانية حيث بلغت قيمة (ف = 1,53) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى < أو = 0,05.

ولمعرفة أي المجالات ظهرت فيها هذه الفروق ، أجري تحليل التباين الأحادي للحقوق حسب الجنس والصف والتفاعل بينهما ويبين الجدول رقم (5) قيم ف الناتجة عن تحليل التباين الأحادي والمتوسطات الحسابية للحقوق حسب الجنس.

الجدول رقم (5): قيم ف الناتجة من تحليل التباين الأحادي والمتوسطات الحسابية لمجالات الحقوق حسب الجنس

المتغير	متوسط الإناث ن =161	متوسط الذكور ن =159	قيم ف
حق اللعب	6,61	4,99	7,02
حق التعليم	0,44	0,75	6,75
حق التعبير عن الرأي	0,44	0,75	6,75
الحق في عدم الاستخدام كأيد عاملة	3,43	3,40	0,04
حق الحصول على الغذاء والماء	9,05	9,49	0,73
الحق في وجودهم مع أسرهم	1,20	0,87	8,28
الحق في عدم التعرض للأذى	9,05	9,49	0,73

حق ذو الاحتياجات الخاصة برعاية	2,08	2,19	0,40

يتبين من الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في مجالات الحقوق المتعلقة ب (الحق في وجودهم مع أسرهم) و (حق اللعب) و (الحق في عدم حق التعليم الاستخدام كأيد عاملة). وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية لمجموعتي الذكور والإناث نجد أن الإناث تشعر باحتياجها لحق البقاء مع الأسر أكثر من الذكور ولحق اللعب بينما الذكور يرون احتياجهم لحق التعليم أكثر من الإناث.

*** توصيات**

١- على مستوى تصميم المناهج

أ- جراء دراسة شاملة للمناهج تبين مدى ومواضيع وجود ثقافة حقوق الطفلة والطفل فيها وتقيم كفاءتها وملاءمتها العمرية كما يجب تطوير آلية معينة بحيث تجدر ثقافة حقوق الطفل والطفلة.

ب- مراعاة حقوق الإنسان عامة بالإضافة إلى حقوق المرأة والطفل وذي الحاجات الإضافية

ج- إشراك الأهل وتفعيل تعاطيهم معها تحقيقا لتكامل العملية التربوية على ألا يقوم الأهل بدور البديل عن الصف (تخصيص أيام لوجود الأهل مع الطلاب أو زيارة الأولاد إلى أماكن أهاليهم).

د- زيادة مساهمة التعبير الحر بشكل يسمح لتجربتهم في عملية أخذ القرار وتحمل المسؤولية وزيادة الأنشطة اللاصفية.

هـ- تحديد عدد من الأنشطة خارج جدران المدرسة لتحفيز اندماج الأطفال في المجتمع الأوسع وانفتاح المناهج وتقريبها في الحياة اليومية والمحيط وزيادة التواصل.

و- زيادة مرونة المناهج ومساهمة المجتمع المدني (الأهل والمحيط) في اقتراح تعديلات مع الوزارة والمجالس التربوية.

ز- تطوير آلية لتقييم المناهج بشكل دوري وإشراك الأهل والمجتمع المدني مع الوزارة والمجالس التربوية.

ح- جعل مناهج التعليم غير ثقيلة من حيث المواد وأعباء الكتب على الأطفال.

ط- الأخذ بعين الاعتبار موضوع الأطفال ذوي الحاجات الإضافية وتكيفها معهم.

ي- ردم الهوة الموجود بين الحلقات وداخل كل حلقة على أن يكون هناك ترابط وتدرج .

ك- تفعيل التلفاز التربوي وصولا إلى قناة تربوية خاصة لتقديم الدروس النموذجية ونشر ثقافة حقوق الطفل ونشر المبادرات الخلاقة.

٢- على مستوى الأداء

أ- إنشاء وحدة في وزارة التربية لمتابعة حقوق الطفل في المدارس والمؤسسات التربوية وإعداد تدريب المعلمين ووضع المناهج والإشراف على تطبيقها لمتابعة ذوي الاحتياجات الإضافية.

ب- إنشاء مرصد لحقوق الطفل من قبل المجتمع المدني بالتنسيق مع وحدة وزارة التربية لمتابعة حقوق الطفل والطفلة في المجتمع.

ج- إنتاج كتب مساعدة ونشرات مدرسية تساعد الطفل والمجتمع على فهم حقوقه وحمايتها وتستعمل لتطبيق نشاطات صفية ولا صفية.

د- إنشاء خط ساخن

٣- على مستوى الوسائل

أ- تفعيل التنسيق بين القطاع الخاص وسائر وسائل المجتمع المدني لتدعيم الأماكن التي بحاجة إلى مساعدة.

ب- تعزيز إنتاج وسائل مصورة ومكتوبة (قصص- ألعاب – ملصقات .....)

ج- فتح المراحل الدراسية على بعضها البعض .

د- تعميم الأندية المدرسية.

هـ- تفعيل التواصل بين جميع المدارس أنشطتها (المدارس الخاصة والرسمية)

و- إنشاء مختبر لحقوق الطفل في المدارس (ملصقات تعليمية ، ألعاب ، تجارب .....)

ز- تحفيز المدراء على تطبيق المناهج الخاصة بحقوق الطفل .

ح- تدريب كادر يستطيع التعامل والتطبيق مع حقوق الطفل .

٤- مقترحات لغرس مفاهيم الديمقراطية لدى أبنائنا

لا بد من بعض المقترحات التي تهدف من ورائها إلى النهوض بمستوى أبنائنا وحسن تربيتهم وغرس القيم الديمقراطية لديهم:-

أ- العلم : الحرص على معرفة أسلوب التربية الصحيحة وطبيعة كل مرحلة يمر بتا طالبك لتعرف كيف تتعامل معه.

ب- الصداقة: أن تصادق طالبك فلا ينحصر دورك في إلقاء الأوامر بل يجب أن تشعره بأنك صديقه المخلص فمصادقته تقيه من أصدقاء السوء.

ج- التواجد: احرص على شعورهم بأنك متواجد دائما معهم، لكسب ثقتهم ومحبتهم، ولتنال أكبر قدر من الطاعة والإصغاء.

د- التخطيط: احرص على أن يكون لك خطة وجدول زمني في تربية أبنائك وفي معرفة كيفية التعامل معهم بالرجوع إلى الكتب المتخصصة.

*** المراجع**

أولاً- المراجع العربية

الايطار العربي لحقوق الطفل(2002)" الاطار العربي لحقوق الطفل 2001: مجلة الطفولة والتنمية، 2 (8)،267-278

إعلان حقوق الطفل، جامعة مونوسوتا، جنيف(1924) نشر بموجب قرار الجمعية العامة (2020)

إعلان حقوق الطفل(1979)"إعلان حقوق الطفل 1959 الديباجة"رسالة المعلم، 22(3)،13-14

اسعيفان، م. (2008) أسس تربية الأطفال في الإسلام، (ط1) عمان: دار النشر والتوزيع.ص 82-102

ابن خلدون، ع. (2006) المقدمة، تحقيق عبد الواحد وافي، (ط1) القاهرة، الهيئة المصرية العامة

ابن منظور، م. (1990) لسان العرب، (ط3) بيروت: دار الفكر

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل (2003) لسان العرب، بيروت: دار الكتب العالمية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة أو الإنسانية أو المهنية،(1987)

البخاري، م. (1989) صحيح بخاري ، تحقيق قصي محب الدين الخطيب، بيروت: دار مكتبة الحياة

الحسيني، ش. (1998) تربية الأطفال في الإسلام (ط1)لبنان: دار الرسالة

الخطيب،محمود،والمنتشري،حسن (2004)"حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة"ندوة الطفولة المبكرة وخصائصها واحتياجاتها.جامعة الملك فيصل،السعودية

الجلاد، م. (2004) تدريس التربية الإسلامية, (ط1) عمان: دار المسرة، ص22-28

الشياب، ش. (2011) المبادئ التربوية لتربية الطفل في ضوء التربية الإسلامية " دراسة مقارنة " بالفلسفة البرجمانية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن .ص32-40

الرازي،محمد بن أبي بكر، (1995) مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان.

الزبادي، أ. والخطيب،أ. (2000) الطفولة في الإسلام،(ط1)المفرق: دار المسار للنشر والتوزيع .ص 25-28

المعدول،فاطمة (2006)" حقوق الطفل في التربية عن طريق الإبداع (تربية نحو مستقبل أفضل للمجتمع والإنسان" المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، بعنوان" التربية وحقوق الطفل العربي بين التشريع والتطبيق " مج2،في الفترة من 22-23 آذار ،983-1000

بني أحمد،رائد (2006)"التطبيقات الفعلية لحقوق الطفل في المدارس الخاصة الأردن

بني عيسى، ع. (2007) حقوق الطفل التربوية في مجال الطفولة، (ط1) القاهرة: مكتبة الأنجو المصرية . ص 65-75

بني عيسى،عبدالرؤوف (2007) "حقوق الطفل التربوية في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية "، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن

جاد.أميمه (2002) " المضمون التربوي لمفهومات حقوق الطفل في الثقافة الشعبية: دراسة وصفية تحليلية" مجلة البحث التربوي، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية،ج1،1(2)،343-392

حجازي،ع. وهياجنة، (2016) تربية الأطفال في الإسلام ،(ط1)عمان: دار المعتز.ص61-69

خليل، أ. (2002) الآثار التربوية والنفسية لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، واتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، رسالة ماجستير منشورة جامعة اليرموك: اربد

دويكات، أ. (2004) التربية العقلية والجسمية للأطفال في القرآن والسنة النبوية، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة اليرموك، الأردن

دويكات،عماد (2009) "دراسة مسيحية لإدراك معلمات رياض الأطفال بعض حقوق الطفل في المملكة الأردنية الهاشمية من المنظور تربوي" المؤتمر الدولي الأول (السنوي الثامن) كلية رياض الأطفال ، جامعة القاهرة في الفترة من 21-22 نيسان،304-361

الغزالي، م. (1992) إحياء علوم الدين،(ط1) بيروت: دار الهادي للطباعة

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإستراتيجية العربية للتربية السابقة علة المدرسة الابتدائية(1996) تونس

عبيدات، س، الطفولة في الإسلام(1989) (ط1) عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية. ص55-63

مسلم،أ، معجم الوسيط (د،م): المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

ناصر،أ. (2014) فلسفات التربية، (ط2) عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص25-30

رفاح العياصرة، صور الإيذاء، (2020)

عبد الحكيم الكعبي، 15: 3: (2010)، مصر، OHCH

كحول،الهام (2014) دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الثالث، ص 93-ص127

منظمة الأمم المتحدة (1998): اتفاقية حقوق الطفل، اليونيسيف: مكتب الأردن، عمان

منظمة الصحة العالمية، إساءة معاملة الأطفال، (2020)

ثانياً– المراجع الأجنبية

Anderson, D, (2005), peirce and the Art of Reasoning, studies in philosophy &Education 24(3/4),277- 289, doi:10,1007/s11217-005-3849-9.

Back strom,Kerstin, (1992), children, s rights and early childhood education International journal of early childhood ,24(1),p22-26 .

Back strom,Kerstin, (1992), children, s rights and early childhood education International journal of early childhood ,24(1),p22-26 .

Balton, D. (1992). "Human Rights in the Classroom: Teaching the convention on the rights of the child". Social Education, National Council for the Social Studies, 50(4), 210-212.

Cromer, D. (2007): "Through No Fault of Their Own: Reasserting a Child's Right to Family Connectedness in the Child Welfare System". Family Law Quarterly, 41, 181.

Ebbeck, Marjory, (1995), The rights of the child – theory in to practive, early – child development and care, 112, P43.

Grugel, J. (2013): "Children's rights and children's welfare after the convention on the Rights of the Child". Progress in development studies. 13(1), 19-30.

Hammarberg, T. (1998): A school for children with rights: the

(2012): "Children's rights as living rights: Why human rights only make sense if they are connected to the lives of children". Revista de Asistenta Sociala, 9(2), pp. 13-26.

Musaoglu, E., and Haktanir, G. (2006): "Investigation of MONE preschool program for 36-72 months old children (2012) according to 127 children rights". Educational Science Theory and Practice, 3285-3305.

Paulo, D. (2002): "Implementing the rights of the child remain a constant challenge". International Review of Education, 48(3-4), 259-263.

UNICEF. (1996). Annual Report, New York: United Nations Children's Fund.

UNICEF. (1990): Convention of the rights of the child. Retrieved October, 11, 2013, form http://www.ohchr.org/Documents/Profession- alI nterest/crc.pdf.

Ornstein, A, C, and Levine, D, V, (1989), Foundations of Education, Boston; Houghton Mifflin.

Wade, R. (1992). "Human Rights Education in the Elementary significance of the United Nations convention on the rights of child for modern Education policy "united nations children's fund Florence", Italy: International Child Development Center.

Hart, Stuart, N; pa (vovic – Zaran, (1991), Children's rights in education: and Historical prespective, School psychology – review, 20(3), p345 – 58,

Hornberg, S. (2002). "Human Rights Education as an Integral Part of General Education", The Netherlands. International Review of Education, 48(3-4), 187-198.

Isigaki, E. (1999). "A comparative study of preschool teacher's attitudes towards children rights to play in Japan, China, Korea". International Journal of Early Childhood Education, 31(1), 40-60.

Kwame, A. (1998): "Canada: the convention of the rights of the child". Simon Fraser University, Dissertation Abstracts. Int. 35, (5).

Lansdown, G. (1994). The Children Rights, Children's Observed and Experienced. London: Washington: C.C. Former Press. Lieble, M.

School: A case study of fourth Grades Response to Democratic Social action oriented, Human Rights Curriculum". Thesis (Ed. D), University of Massachusetts, USA.

Wyett, j, L, (1998), john Dewey and Earl Kelly; Giants in democratic Education, Education No,1, vol,119.